الأمم المتحدة

CEDAW/C/TUN/Q/6

Distr.: General
29 March 2010
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة السابعة والأربعون
٤-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

تونس

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس المجمعين لتونس (CEDAW/C/TUN/6)[1].

نظرة عامة

١- يشير التقرير إلى مشاركة وزارات مختلفة، والمجتمع المدني، فضلا عن برلمانيين وأساتذة جامعيين وآخرين في إعداد التقرير (الفقرة ٢). يرجى توضيح طبيعة ومدى مشاركتهم، وبيان الجهة التي قامت بتنسيق عملية إعداد التقرير، وما إذا كان التقرير قد عرض على أي هيئة محددة رفيعة المستوى واعتمدته هذه الهيئة.

٢- ولا يقدم التقرير معلومات وبيانات عن الأمازيغ والسكان من أفريقيا جنوب الصحراء. يرجى تقديم معلومات، تتضمن إحصاءات تتصل بالمجالات التي تشملها الاتفاقية، عن النساء من الأقليات الإثنية أو الأقليات الأخرى، تبين ما إذا كانت هذه النساء يواجهن أشكالا متعددة من التمييز، والتدابير التي اتخذت لمعالجة هذا التمييز.

(١) تشير أرقام الفقرات الواردة بين قوسين إلى تقرير الدولة الطرف الصادر تحت الرمز CEDAW/C/TUN/6.

الرجاء إعادة الاستعمال

التحفظات والقوانين التمييزية

٣- يرجى توضيح نطاق تحفظات الدولة الطرف على الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرة ١(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، ووصف أثر هذه التحفظات على التحقيق العملي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، على النحو المطلوب في المادة ٢(أ) من الاتفاقية. ويشير التقرير إلى أن المبادرات المتخذة على الصعيد الوطني "ستساهم بلا شك في إعادة النظر في التحفظات" على الاتفاقية في المستقبل القريب (الفقرة ٣٣). يرجى بيان الإطار الزمني لتحقيق الاتساق الكامل للتشريعات التونسية مع الاتفاقية ولسحب التحفظات التونسية على الاتفاقية.

المركز القانوني للاتفاقية وتعريف التمييز

٤- يشير التقرير إلى أن الاتفاقية لها الأسبقية على القوانين المحلية وأنها قابلة للتنفيذ مباشرة من قبل القضاة. يرجى توضيح ما إذا كانت الالتزامات التعاهدية الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية وفقاً للنظام القانوني التونسي في حالات التعارض بين القوانين المحلية والالتزامات التعاهدية الدولية.

٥- وحثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على أن تدرج في قوانينها الوطنية تعريفاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، يشمل كلاً من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر (A/57/38، الفقرة ١٩٢). بيد أن التقرير ينص على أن "الدستور لا يتضمن تعريفاً للتمييز ضد المرأة ولا نصاً صريحاً لحظر التمييز ضدها" (الفقرة ١٤). يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة تعتزم تعديل الدستور لإدراج تعريف للتمييز ضد المرأة يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية، وما إذا كانت هناك عقبات تحول دون هذا التعديل، وإن وجدت، يرجى بيان ما هي هذه العقبات والإجراءات التي تعتزم الدولة الطرف اتخاذها للتغلب عليها.

٦- ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن عدد الحالات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة التي تم إبلاغ اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عنها منذ إنشائها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ونتيجة القرارات التي اتخذت في هذه الحالات. ويرجى تحديد ما إذا كانت اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مختصة بالنظر في قضايا التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين في مجال العمل، وفي الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك التمييز ضد فئات ضعيفة معينة. ويرجى تقديم معلومات أيضاً عن عدد الشكاوى والعرائض المقدمة من النساء المسجلات في مكتب العلاقات مع المواطنين التابع لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنّين المشار إليه في الفقرة ٦٥ من التقرير.

مكانة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري

٧- تشير الدولة الطرف في تقريرها (الفقرات ٢٠ إلى ٢٩) إلى الجهود الكبيرة المبذولة لتكثيف برامج التعليم والتدريب المتعلقة بالاتفاقية لزيادة معرفة القضاة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بها، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/57/38، الفقرة ١٩٣). يرجى بيان ما إذا اتخذت أيضا إجراءات لتوعية النساء، لاسيما النساء من الأقليات الإثنية أو مجموعات أخرى من الأقليات، بحقوقهن بموجب الاتفاقية، وتشجيعهن على التماس الجبر من التمييز. وعلاوة على ذلك، يرجى بيان ما إذا ترجمت التوصيات العامة للجنة باللغة الرسمية واللغات الأخرى المستخدمة في الدولة الطرف، وتقديم معلومات بشأن امتثال الدولة الطرف لالتزامها بنشر البروتوكول الاختياري للاتفاقية الذي أصبحت تونس طرفاً فيه منذ عام ٢٠٠٨.

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

٨- يشير التقرير إلى توسيع نطاق اختصاصات وزارة شؤون المرأة والأسرة في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ لتشمل الطفولة والمسنين، وإلى إنشاء سبعة أقاليم جهوية لتحقيق أفضل نتيجة لتدخلات الوزارة في الأقاليم. يرجى توضيح ما إذا كانت هناك في الإطار الحكومي جهات تنسيق أو وحدات أخرى معنية بحقوق المرأة وما هي مهام هذه الجهات والوحدات. ويرجى بيان النسبة المئوية من الميزانية الوطنية المخصصة للوزارة وتوضيح ما إذا كانت مواردها المالية والبشرية قد زادت نتيجة لتوسيع اختصاصاتها.

٩- ويرجى توضيح العلاقة بين وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين والمجلس الوطني للمرأة والأسرة وكبار السن، وبين هذا المجلس وشراكة الوزارة مع المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت المنظمات غير الحكومية تتلقى مساعدات مالية لتنفيذ المهام المعهود بها إليها من الوزارة. ويرجى توضيح ما إذا كان يجوز تسجيل المنظمات غير الحكومية النسائية رسمياً، والاعتراف بها قانونياً، وعملها بحرية، إذا لم تكن أعضاء في المجلس الوطني للمرأة والأسرة وكبار السن، ولا يمكنها بالتالي الاستفادة من الشراكات مع الوزارة.

١٠- ولا يتطرق التقرير لوجود أي خطة عمل وطنية لتعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين وتنفيذ الاتفاقية و/أو إعلان ومنهاج عمل بيجين. يرجى بيان ما إذا كانت هناك خطة عمل من هذا القبيل أو يجري النظر في وضعها.

العنف ضد المرأة

١١- حثت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة الدولة الطرف على وضع نظام لجمع البيانات بصورة منهجية عن جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/57/38، الفقرة ١٩٥). وتشير

الدولة الطرف في تقريرها إلى أنه تم في عام ٢٠٠٧ إنشاء قاعدة بيانات وطنية في إطار "الاستراتيجية الوطنية لمنع أنماط السلوك العنيفة داخل الأسرة وفي المجتمع، والعنف على أساس جنساني، والعنف ضد المرأة". يرجى بيان ما إذا كانت قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة ٨١ من التقرير موجودة بالفعل وما إذا كان المسح الوطني لمدى انتشار العنف على أساس الجنس في تونس المشار إليه في الفقرة ٨٣ قد أجري بالفعل. ويرجى تقديم بيانات إحصائية عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن العنف المترلي، والعنف الجنسي، والعنف ضد المرأة في مراكز الاحتجاز والسجون، والإشارة إلى مدى الحدوث والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، بما في ذلك معلومات عن المحاكمات والإدانات والعقوبات الموقعة على مرتكبي العنف.

١٢- ويرجى توضيح ما إذا كان يجري النظر في قانون للعنف المترلي يشمل الاغتصاب داخل إطار الزوجية على نحو ما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/57/38، الفقرة ١٩٥).

١٣- ويلاحظ التقرير أن القانون ٢٠٠٤-٧٣ المعدّل والمكمّل للمجلة الجزائية المعتمد في عام ٢٠٠٤ يعاقب على لتحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ٣ ٠٠٠ دينار (الفقرة ٣٠). يرجى بيان ما إذا كان هذا القانون قد استخدم فعلا في إجراءات المحاكم وتوضيح لماذا تفوق العقوبات المحددة للتحرش الجنسي العقوبات المحددة لانتهاك السلامة الجسدية أو العقلية، التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها ١ ٠٠٠ دينار (المادة ٢١٨ من المجلة الجزائية).

١٤- ولا يتطرق التقرير للتدابير المتخذة فيما يتعلق بأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح، في حالات العنف المترلي، بالإنهاء الفوري لأية إجراءات أو محاكمات أو تنفيذ للأحكام، إذا سحبت الزوجة أو ضحية الاعتداء شكواها، والتي تنص على أن زواج مرتكب جريمة اغتصاب مع الضحية التي يقل عمرها عن ٢٠ سنة وقت ارتكاب الجريمة يؤدي إلى إنهاء جميع الإجراءات أو إلغاء الإدانة. يرجى الإشارة إلى أي تدابير تشريعية أو تدابير أخرى متوخاة لتحقيق هذه الأحكام وفقا للاتفاقية وللتوصية العامة رقم ١٩ للجنة والتأكد من مقاضاة مرتكبي جرائم الاغتصاب ومعاقبتهم عليها طبقاً للأصول الواجبة، وإعادة تأهيل النساء ضحايا الاغتصاب وتعويضهن بوجه ملائم.

١٥- ويرجى تقديم معلومات عن الموارد المتاحة للملاجئ ومراكز تأهيل النساء ضحايا العنف المترلي في جميع أنحاء البلد هذا البلد ومدى توافر هذه الموارد. ويرجى بيان ما إذا كان يجوز للمحاكم أن تصدر أوامر الحماية المؤقتة لضحايا العنف الأسري.

١٦- ولا يتطرق التقرير إلى القيود والمضايقات وحتى العنف الذي تتعرض له النساء اللاتي يرتدين الحجاب في الأماكن العامة. يرجي تقديم معلومات في هذا الشأن.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

١٧- يرجى تقديم معلومات عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاقتصادي. ويرجى وصف التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار بالنساء والفتيات والمعاقبة عليه، بما في ذلك معلومات عن إصدار أو النظر في إصدار أي تشريع محدد، وكذلك أي آليات أخرى على المستوى الوطني، لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتوفير التدريب المتخصص لأفراد الشرطة، وحرس الحدود، والمحامين والعاملين بالجهاز القضائي بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وتقديم معلومات بشأن مدى فعالية هذه التدابير.

١٨- ويرجى تقديم إحصاءات، إن وجدت، بشأن عدد النساء والفتيات اللاتي يمارسن البغاء إما سراً أو في بيوت الدعارة المرخصة قانوناً ("منازل التسامح"). ويرجى وصف القوانين والتدابير المتخذة لمنع استغلال البغاء والمعاقبة عليه، وفقا للمادة ٦ من الاتفاقية، والتدابير المتخذة لتوفير التأهيل والدعم لغرض الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء. ويرجى توضيح التناقض الظاهر بين الحظر القانوني للبغاء ووجود بيوت مرخصة قانوناً للدعارة.

المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة

١٩- يرجى تقديم أرقام مستكملة عن مشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٩، سواء كناخبات أو مرشحات. ويرجى تقديم جدول مقارن يبين، بالنسبة لكل حزب سياسي، عدد النساء المرشحات وعدد النساء المنتخبات في الانتخابات التشريعية لعامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩.

٢٠- ويشير التقرير إلى أن "الهدف خلال الفترة التي تغطيها خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) هو رفع حصة المرأة في مناصب اتخاذ القرار إلى ما لا يقل عن ٣٠ في المائة" (الفقرة ١٢٠). يرجي توضيح التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف وبيان ما إذا كانت قد اتخذت أو من المتوخى اتخاذ تدابير مؤقتة خاصة، على النحو الذي أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/57/38، الفقرة ١٩٩).

الجنسية

٢١- يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتوخى إلغاء الأحكام المتبقية التي تميز ضد المرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية التونسية.

التعليم والقوالب النمطية

٢٢- يرجى تقديم بيانات ومعلومات عن مستويات التعليم ووصول النساء والفتيات من المناطق الريفية، والنساء المعوقات، والنساء من الأقليات، بمن فيهن النساء من الطوائف الأمازيغية وغير الوطنية، إلى التعليم.

٢٣- ويشير التقرير إلى أنه "صدرت توجيهات تربوية لمؤلفي الكتب المدرسية وكتب الأطفال بهدف إزالة كل تصوير مهين ومشين للعلاقة بين النساء والرجال وكذلك بين الفتيات والفتيان" (الفقرة ٤٧). يرجى بيان ما إذا كانت الكتب المدرسية والمناهج الدراسية والدورات التدريبية لمعلمي المدارس الابتدائية والثانوية قد نقحت للقضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار ومسؤوليات كل من النساء والرجال، وتشجيع الفتيات على المشاركة في التيارات التربوية والمهنية والفنية غير التقليدية، وفتح باب الدراسة في جميع المجالات العلمية والتقنية للنساء والفتيات. ويرجى الإشارة أيضاً إلى النتائج المحققة حتى الآن من خلال تنفيذ برنامج الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ لتدريب الصحفيين في مجال الاعتبارات الجنسانية.

العمالة

٢٤- أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء عدم وجود تشريع لحظر التمييز في العمل على أساس الجنس فيما يتعلق بالقطاع الخاص (A/57/38، الفقرة ٢٠٠). يرجى بيان ما إذا كان قد صدر أو جارى النظر في إصدار تشريع في هذا الشأن، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح ما إذا كان هذا التشريع يمنع التمييز المباشر وغير المباشر في علاقات العمل، لاسيما فيما يتعلق بظروف العمل، والأجور، وإتاحة الفرصة للعمل الدائم وغير ذلك من الفرص المواتية للعمل.

٢٥- ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الأجور والمعاشات التقاعدية والحقوق الاجتماعية، على نحو ما طلبته اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (A/57/38، الفقرة ٢٠١).

٢٦- ويرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن العمل على أساس عدم التفرغ، وتحديد ما إذا كان يجري دفع حصة تناسبية من الاستحقاقات الاجتماعية لمن يعمل على أساس عدم التفرغ.

٢٧- يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد النساء العاملات في القطاع غير الرسمي بالمقارنة مع القطاع الرسمي، وعن مجالات العمل التي يوجد فيها معظم النساء العاملات.

٢٨- ويقدم التقرير بيانات عن القوى العاملة النسائية حسب مستوى التعليم (الفقرة ١٩٢). يرجى توضيح السبب في أن معدل عمالة المرأة بدون تعليم ابتدائي وثانوي أعلى من معدل عمالة المرأة الحائزة على تعليم عال.

الصحة

٢٩- يشير التقرير إلى أن "خطة التنمية الحادية عشرة (٢٠٠٧-٢٠١١) تؤكد على ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للاحتياجات الصحية المحددة للمرأة بغية خفض وفيات الأمومة إلى أقل من ٣٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، وضمان المساعدة في ١٠٠ في المائة من الولادات، وخفض وفيات الرضع إلى أقل من ١٥ في المائة، ووفيات الأطفال حديثي الولادة إلى أقل من ١٠ في المائة، وخفض معدل انتشار فقر الدم الناتج عن نقص الحديد لدى النساء الحوامل عن مستواه الحالي البالغ ١٤ في المائة إلى ١٠ في المائة، وتعزيز الصحة النفسية للمرأة" (الفقرة ٢٢٦). يرجى تقديم معلومات مستكملة وبيانات إحصائية عن تنفيذ هذه الأهداف. ويشير التقرير إلى أن التغطية الصحية قد تحسنت بشكل ملحوظ في الدولة الطرف (الفقرة ٢٠٠). يرجى تقديم بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والإقليم والمنطقة الحضرية/الريفية في وصول المرأة إلى خدمات الرعاية الصحية.

٣٠- ويرجى بيان ما إذا كان البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن منظور جنساني وما إذا اتخذت تدابير ملموسة فيما يتعلق بالنساء من المجموعات المعرضة لمخاطر عالية، مثل النساء المهاجرات والنساء اللاتي يمارسن البغاء.

العلاقات الأسرية

٣١- يشير التقرير إلى أن "حقوق المرأة التونسية في مجال الإرث قد تحسنت كثيراً نتيجة لإنشاء عدة آليات تشريعية" (الفقرة ٣٣٥). يرجي الإفادة عما إذا كانت جميع الأحكام التمييزية لمجلة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإرث، التي تشمل المواد ١٩٢، و١٠١(١)، و١٠١(٢)، و١٠٢(١)، و١٠٢(٢)، و١٠٤ قد تم تعديلها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة المساواة بين النساء والرجال فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وبوجه خاص فيما يتعلق بالمهر، والزواج، والطلاق، والوصاية على الأطفال، والحضانة.

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠

٣٢- يرجى بيان ما أحرز من تقدم في قبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بمواعيد اجتماع اللجنة.